حكم النطق بالشهادتين عند التفرق

س: تنتشر عادة في بلدي، وهي عند افتراق شخصين للسفر وخلافه فإنهما يجعلان آخر حديثهما, بأن ينطق أحدهما بشهادة لا إله إلا الله, ويرد عليه الآخر بالنصف الباقي: محمد رسول الله، ظنا منهما أن الله سوف يجمع بهما مرة أخرى، ويفعلون هذا على سبيل التفاؤل أو التبرك بالشهادتين، وأخبرني أحد الإخوة هنا أن هذا الأمر من البدع، ويجب تركه، حيث أنه لم يرد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو عن أحد من الصحابة والتابعين، وجهونا يحفظكم الله ما هو رأيكم؟

ج: نعم، هذا من البدع لا يصلح، هذا العمل كونه عند الفراق هذا يقرأ شهادة أن لا إله إلا الله, والثاني يقرأ شهادة أن محمدا رسول الله، هذا لا أصل له, ولا يشرع بل هو من البدع المحدثة. عند التفرق كل واحد يقول: في أمان الله أو ما أشبه ذلك، أو عافاك الله أو في أمان الله أو في حفظ الله، أو ما أشبه ذلك، أو أستودع الله دينك أو ما أشبه ذلك، أما أن يقتسما الشهادتين هذا لا أصل له.

الشيخ عبد العزيز بن باز